الحدود
في
الإسلام
خالد بن شعبان لحيمر
دار أسرد للنشر الإلكتروني

الحدود في الإسلام

ASRUD
للنشر الالكتروني

خالد بن شعبان لحيمر

الحدود في الإسلام

تأليف / خالد بن شعبان لحيمر

تدقيق / علا عادل

تصميم غلاف: شيماء محمد عبد الله

تنسيق وتصميم داخلي: غادة عبدالرحمن

مسجّل تحت رقم : 306/2023

© جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بنسخ أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال وبأي صيغة أو التصرف فيه بأي أسلوب من الأساليب بدون إذن خطي مسبق من الناشر والمؤلف معاً.

الناشر/ أسرد للنشر الإلكتروني

الوتساب الخاص بالدار: 01113536610

البريد الإلكتروني: asrud.for.e.publishing@gmail.com

إنَّ الآراء الموجودة في هذا العمل لا تعبر بالضرورة عن رأي دار أسرُد للنشر.

مقدّمة

هذه الرسالة من كتابي (**نبيّ الرحمة - صلّى الله عليه وسلّم -**)؛ رأيتُ أن أنشر ذلك الكتاب في رسائل مستقلّة - تعميمًا للنفع، إن شاء الله -، وتخفيفًا على القارئ.

وقد اضطررتُ إلى تسطير هذا الفصل لتجلية بعض الشبهات الّتي تُنسَج حول الإسلام في هذا الباب.

فقوم يبثُّونها، ويروّجونها، وآخرون يسيئون عرضها، ويسيّسونها، وبين طرفي النقيض تاه الناس في هذا.

ألا وإنّ القلم أمانة، والإنسان مسؤول عمّا في صحيفته يوم الدين.

فلا تكتب بخطّك غير شيء * يسرّك -في القيامة- أن تراه

ألا وإنّه ليس مِن الحكمة أن نتهيّب فتح بابِ أصلٍ في ديننا - تصحيحًا لبعض المفاهيم، ووضعًا للنقاط على الحروف، وغيرنا

يبدي - في ذلك - القول ويعيد، ويعيث في الأمر فسادًا، بغير حساب ..!

إنّا إذًا لظالمون ..

ألا وإنّ مقتضى الحكمة - ولا سيما في مواطن الجدّ - أن يعلو صوت القلم - حيث يجب أن يعلو - .. وأن يغضّ - حيث يجب أن يغض - .. وأن يصمت - حيث يجب الصمت.

ألا وإنّ مقتضى العلم النافع ألّا يخاض في شيء من أبوابه إلّا بعلم، وبكتاب منير، وبتجرّد من أيّ عاطفة تسوق، أو خلفيّة تقود،

كلّا ! بل هو الإخلاص لله.

ثمّ عرض البضاعة عَرْضَ مَن قد جعل الحقيقة مُراده -دون تهويل، ولا تهوين -.

وقد تناولتُ في هذه الرسالة موضوع مَدار الحدود الشرعيّة بين العدل .. والرحمة .. والحكمة.

وكأيّ مِن حكمة لله جلّت عن العقول.

فلئن عَزَبَ عنّا -مِن ذلك- ما عزب فأحيانًا يكون الأمر تعبُّديًّا خالصًا.

ولئن شـــرَعَ اللهُ لنا الاجتهاد -في الفقه الإســـلاميّ- فإنّ للاجتهاد حدودًا يجب على المجتهد ألّا يعتديها -مهما أُوتي من العلم، ومن رجاحة العقل.

(وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا *) (1)

(وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا *) (2)

ألا وإنّ الّذي خَلق هذه النفوس -سبحانه- هو أعلم بما فيها مِن عِلل حكمةً وابتلاءً.

وهو أعلم -كذلك- بما يصلحها، وبما يحوطها.

فشَـــرَعَ لكلّ علّة ما يناســـبها، وإن خالف ذلك أهواء الّذين لا يعلمون،

فلا يسعنا إلّا التسليم المطلق، والإذعان التّام.

(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (3)

الحدود في الإسلام ..

ومعنى الحدّ "لغة": المنع .

وأمّا معنى الحدود -اصطلاحًا-: فهي عقوبات مُقدّرة قد تعبّدنا الله بها، تقام -بشروط وضوابط- على مَن يأتي صورًا من المعاصي.

وفي الحدود تطهير، وفيها تأديب، وفيها زجر، وفيها تخفيف عن مكلوم .. أو جبرٌ لخاطر.

وهي تدور -وعلى نحو ما قد قرأتَ في المقدّمة- بين العدل، والرحمة، والحكمة، والتعبّد الخالص.

لقد أرسل الله رسوله رحمة للعالمين، وإذا بك ترى الإسلام يزجر عن السرقة والغصب..

وبينهما فرق في المعنى.

فأمّا السرقة فـ(**أَخذ المَال خُفْيَة**) (4)

وأمّا الغصب فـ(**أخذ الشيء ظلماً وقهراً**) (5) -ولو كان الّذي اعتُديَ عليه بشيء من ذلك فاجرًا، أو حتّى على غير ديننا (6).

قال الله -عزّ وجلّ -: « وَالسَّـــارِقُ وَالسَّـــارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ *» (7).

وقال النبيّ -صـلى الله عليه وسـلّم-: (لَعَنَ اللَّهُ السَّـارِقَ يَسْـرِقُ الْبَيْضَـةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْـرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، قَالَ الْأَعْمَشُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ) (8).

قال الإمام أبو حاتِم -في تعليقه على هذا الحديث -: (يُشْـبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِخِطَابِهِ هَذَا بَيْضَةَ الْحَدِيدِ أَوْ بَيْضَـةَ النَّعَامَةِ الَّتِي قِيمَتُهَا تَبْلُغُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَـاعِدًا، وَكَذَلِكَ الْحَبْلُ: أَرَادَ بِهِ الْحِبَالَ الْكِبَارَ الَّتِي تَكُونُ لِلْآبَارِ الْعَمِيقَةِ الْقَعْرِ، أَوْ لِلْمَرَاكِبِ الْعَمَّالَةِ فِي الْبَحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الْآبَارُ الْعَمِيقَةُ الْقَعْرِ، وَعَلَيْهَا بَكَرَاتٌ لَهُمْ بِحِبَالِ الدِّلَاءِ تَدُورُ، فَتُتْرَكَ بِاللَّيْلِ عَلَى حَالِهَا، وَهَكَذَا حِبَالُ الْمَرَاكِبِ، لِأَنَّ الْمَرْكَبَ إِذْ أَرْسَـى رُبَّمَا طُرِحَتِ الْمَرَاسِـي بِحَالِهَا بَرًّا، فَتَمُرُّ بِهِ السَّابِلَةُ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِهَذَا الْخِطَابِ مَسَّ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْلَالِ دُونَ الِانْتِفَاعِ بِهَا) (9).

وعَدّ النبيُّ -صلى الله عليه وسلّم- السرقة ممّا ينافي كمال الإيمان ..

قال -عليه الصلاة والسلام-: «**لاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» (10).

ألا وإنّ مِنْ صُوَرِ السرقة -ولا أقول بأنّها توجب الحدّ الشرعيّ- ألاّ يتحرّى العبدُ الكسبَ الحلال لنفسه ولمن يعول؛ يَغُشُّ، أو يختلس من ساعات العمل، أو ما إلى ذلك.

قال النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم -:« **كَفَى بالمرءِ إثماً؛ أن يضيّعَ مَنْ يَقُوتُ**» (11) ..

فمَنْ أظلم ممّن ضَيّع - بالحرام - نفسَه ومَن يَعُول ..!؟

ذلك، وإنّ للغصب -أيضًا- لصُوَرًا شتّى ..

قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « **أعطوا الأجير أجرَه قبل أن يجفّ عَرَقُه** » (12) ..

وقال النبيُّ – أيضًا- صلّى الله عليه وسلّم-: « **مَنْ ظَلَمَ قيد شبر من الأرض؛ طُوِّقَه مِن سبع أرَضين** » (13).

وقال النبيّ - أيضًا، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " **قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ** " .. (14)

و« **جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - فقال: يا رسول الله ؛ أرأيتَ إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيتَ إنْ قاتلني ؟ قال: قاتله، قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: هو في النار**» (15).

ولستُ أرى فَرْقًا بين مَنْ يَستحلّ سرقةَ غير المسلمين وغَصْبَهُمْ، ومَنْ يَسْتَحلّ أعراضَهم -أعني الزنا بنسائهم- فالأصل في الأموال (**الحرمةُ**) كما الأصل في الأعراض. و« **دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه**» -كما قال النبيُّ، صلى الله عليه وسلم- (16).

وقال النبيّ -أيضًا، صلّى الله عليه وسلّم-: « **اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافرًا فإنه ليس دونها حجاب**» (17).

وقال الله -تعالى-: « **فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** *» (18)

فصل

و(**دِيَةُ الْيَدِ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ**) (19)، «**ولَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» (20).

(**وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ أَبَا الْعَلَاءِ المَعرِّي، لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ، اشْتُهِرَ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْرَدَ إِشْكَالًا عَلَى الْفُقَهَاءِ فِي جَعْلِهِمْ نِصَابَ السَّرِقَةِ رُبْعَ دِينَارٍ، وَنَظَمَ فِي ذَلِكَ شِعْرًا**.) (21) (فَقَالَ:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ وديَتُ * مَا بالُهَا قُطِّعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارِ

تَناقض مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ * وَأَنْ نَعُوذ بمَوْلانا مِنَ النارِ (22)

(وَقَدْ أَجَابَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ جَوَابُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَتْ أَمِينَةً كَانَتْ ثَمِينَةً، فَلَمَّا خَانَتْ؛ هَانَتْ») (23).

فيا أيّها المعترضـــون على هذا الحكم الشـــرعيّ -من دعاة حقوق الإنســـان !- إنّ الســـارق هو الجاني على نفســـه، وإنّ مَن يَكره أن تُقطع يدُه؛ عليه ألاّ يمدّها إلى ما ليس له.

إنّ نبيّ الرحمة ما كان يسارع في قطع يد السارق.

إنّه -صـــلى الله عليه وســـلّم- لم يكن دمويًّا قطّ، -كما تقولون- (24). ولكنّ الســـارق هو الّذي يضـــطرّ الحاكمَ إلى أن يقيم عليه الحدَّ اللازم.

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: **(إِنِّي لَا أَذْكُرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ رَسُـــولُ اللَّهِ -صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ- أُتِيَ بِسَـــارِقٍ؛ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَكَأَنَّمَا أَسِـــفَ وَجْهُ رَسُـــولِ اللَّهِ -صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ- فَقَالُوا: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ، قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي، لَا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّـــيْطَانِ عَلَى أَخِيكُم، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا**

انْتَهى إِلَيْهِ حَدٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ *) (25) ..

وشبيهٌ بهذا قصّةُ ماعز بن مالك الْأَسْلَمِيّ، وقصّةُ الغامديّة؛ فقد أتى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ؛ فَرُجِمَ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى

تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ؛ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ) (26).

وفي رواية -أخرى - قال لها النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: («هَاتِي مَنْ يَكْفُلُ وَلَدَكِ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا أَكْفُلُ وَلَدَهَا، فَرَجَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). (27)

ولو أنّ ماعزًا والغامدية لم يعودا إلى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- لما طلبهما. (28)

ولو أنّهما كانا عزبين لجلد النبيُّ -صلّى الله عليه وسلّم- كلَّ واحد منهما مائة جلدة ، ولغُرّب ماعزًا -بعد جلده- سنة.

قال الله - عزّ وجلّ -:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ *) (29).

و(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ») (30).

وإنّه لمّا رُجِم ماعزًا -رضي الله عنه - (قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مَاعِزًا حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَالْمَوْتِ فَرَّ) (31)

(فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ») (32)

وقال الحافظ ابن حجر -نقلًا عن القاضي ابن العربي-: (وَقَدِ اسْتُشْكِلَ اسْتِحْبَابُ السَّتْرِ مَعَ مَا وَقَعَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ، وَأَجَابَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ، بِأَنَّ الْغَامِدِيَّةَ كَانَ ظَهَرَ بِهَا الْحَبَلُ مَعَ كَوْنِهَا غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ، فَتَعَذَّرَ الِاسْتِتَارُ لِلِاطِّلَاعِ عَلَى مَا يُشْعِرُ بِالْفَاحِشَةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَيَّدَ بَعْضُهُمْ تَرْجِيحَ الِاسْتِتَارِ

حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مَا يُشْعِرُ بِضِدِّهِ، وَإِنْ وُجِدَ فَالرَّفْعُ إِلَى الْإِمَامِ لِيُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ أَفْضَلُ، انْتَهى.

وَالَّذِي يُظْهِرُ أَنَّ السَّتْرَ مُسْتَحَبٌّ، وَالرَّفْعَ لِقَصْدِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّطْهِيرِ أَحَبُّ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ التَّثَبُّتُ فِي إِزْهَاقِ نَفْسِ الْمُسْلِمِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي صِيَانَتِهِ لِمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ تَرْدِيدِهِ، وَالْإِيمَاءِ إِلَيْهِ بِالرُّجُوعِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى قَبُولِ دَعْوَاهُ إِنِ ادَّعَى إِكْرَاهًا وَأَخْطَأَ فِي مَعْنَى الزِّنَا أَوْ مُبَاشَرَة دُونَ الْفَرْجِ مَثَلًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.) (33)

ولا محاباة، فلو أنّ أمَةً زنتْ فعليها نصفُ ما على المحصنة من العقوبة؛ وفي ذلك يقول الله -عزّ وجلّ - :(فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ...) (34).

وسئل النبيُّ -صلى الله عليه وسلّم- عن الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ

زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» (35)، (- يَعْنِي - حَبْلَ الشَّعْرِ) (36).

ذلك، وقال الله -تعالى- في سياق ثنائه على ذلك الفريق من عباده -: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا *) (37)

وقال النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» (38).

وشرّ مِنْ الزنى إتيان الفاحشة؛ وقد ذكر اللهُ قصة قوم لوط - عليه السلام- غير مرّة، في كتابه، وكيف كانت نهايتُهم.

فمن ذلك قوله -تعالى-: (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ *) (39).

وأيضًا قولُ الله -تعالى-: (فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ * مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ *) (40).

وقال النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (41).

وقال النبيُّ -أيضًا- صلى الله عليه وسلم -: (« من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»، فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال : ما سمعتُ من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك شيئًا، ولكن أرى رسول الله كره أن يُؤكل من لحمها أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل) (42).

وقد اختلف علماؤنا في قياسهم -على عاقبة قوم لوط- صورةَ العقوبة الّتي تقع على مَن يأتي الفاحشة.. فقالوا : يُرجَم.

وقالوا : بل يُشــرَف به على أشــهق بناء في المدينة، ثم يلقى به مُنكّس الرأس.

ذلك بأنّه تشبّه بقوم فلْتكن عقوبتُه -إذًا- كبعض عقوبتهم (43).

وأخطّ في هذا السياق: **أنّ الإنسان إن انتكستْ فطرته؛ فبطن الأرض خير له من ظهرها، وإن امتهنتْ كرامته، واختلّ ميزان جبلته فلا معنى لحياته.**

ولا يميل الإنسان إلى جنسه، إلّا إذا تشوّهتْ فطرتُه تشوّهًا تامًّا، وغلبتْ على جبلته تلك النوازع البهيمية الطاغية في بعض النفوس البشرية؛ فينسى نفسَه حتّى يغدو محتاجًا إلى من يُذكّره بشناعة ما تنفر منه كثيرٌ من البهائم بغريزتها، ويستنكف الحرُّ أن يفكر فيه -حتى-، فما بالك أن يأتيه !!) ا.هـ. (44)

وبعد: فإنّ الله -عزّ وجلّ- هو الّذي حدّ لنا هذه الحدود الشرعيّة؛ فالعباد عباده .. والحدود حدوده .. وليس لأحد، ولا حتّى لرسول الله-صلى الله عليه وسلم - مِن أمرها مِن شيء إلا تنفيذها.

ألا وإنّه لا يحقّ لأحد تنفيذها إلا الحاكم المسلم، أو مَن ينيبهم عنه في ذلك، وإلاّ غدا الأمر فتنةً في الأرض وفسادًا كبيرًا.

ولا تُسقطها الشفاعاتُ، ولا المجاملات.

سَرَقَتْ امرأة (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا، تَلَوَّنَ وَجْهُ ر-سُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ العَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِتِلْكَ المَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ») (45).

واختصم رجلان (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالعَسِيفُ: الأَجِيرُ- زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا؛ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا) (46).

وأحكام الشريعة لا تذهب حكمتها وصلاحيتها بالتقادم -وإن خالف ذلك أهواء الّذين لا يعلمون- (47).

أمَا إنّه لا مكان للخيانة في ديننا؛ لا في المال .. ولا في الشرف .. ولا في ما تقضي به الفطرة السليمة.

وإنّ في قطع يد السارق، وجلد الزاني، ورجم المحصن، وقتل ذلك المنتكس الفاسق لَرحمة، على ما في ظاهر تلك الحدود الشرعيّة من القسوة؛ ولكنّها عصمةٌ للأموال والأعراض .. وصيانةٌ لسلامة الفطرة .. وزجرٌ للناس .. وعِظَةٌ للجاني.

وإلاّ فمَنْ لضحايا سُرّاق الأموال .. ولصوص الأعراض .. !؟

ومَن يَزجُر مَن تُسوّل له نفسُه أن يفعل شيئًا من ذلك !؟

ومَن يَكبح جِماح مَن يسلك سبيل ذلك المنتكس !؟

إنّ الّذي خَلَق هذه النفوس هو أرحمُ الراحمين، وهو أعلم بما جُبلتْ عليه مِن صُور الظلم والجهل، وهو الّذي شرع لكلّ صورة من تلك الصُّوَرِ علاجَها.

لقد سَجَنوا سُرّاقَ الأموال، ولصوص الأعراض، فما زادوهم إلاّ طغياناً كبيرًا، وطفق السارقون يتعلّم بعضُهم من بعض - وهُم في تلك السجون ! - .. فماذا بعد !؟

إنّ الإنسان قد يكفّ عن السرقة، ويُعرض عن الزنا، ويَعُفّ عن الفاحشة خوف السجن، بيد أنّ ذلك لا يعلّمه الأمانة، وشتّان

بين من يَكُفُّ يدَه وفرجه؛ تعفّفًا وتعبُّدًا، ومن يكفّهما؛ خوفًا وتحفُّظًا؛ ولو واتته فرصة لَما تَورّع.

ومِن الآيات على أنّ السجن لا يداوي الإنسان من ذلك الإجرام ما نرى، وما نسمع، وما نقرأ.

ومِثل ما قيل: (**مَن أمِن العقوبة أساء الأدب**).

فنقول للّذين يراهنون على السجون في إصلاح شؤون أولئك اللصوص والسارقين (48): لا جدوى من ذلك، وقد جرّبتم -وما زلتم-، وبيننا وبينكم الزمان بطوله.

ونقول للذين يعترضون على ما في ديننا من الحدود الشرعية، بدعوى منافاتها حقوق الإنسان: لقد عاش المسلمون قرون عددًا في ظلّ حدودٍ شرعيّة مُقامة؛ فهل عاشوا بأكفّ مقطوعة !؟ أم بجلود متورّمة من أثر الجَلد !؟ أم هل أُبيدوا بالرجم على بكرة أبيهم !؟ أبدًا، بل أمِنوا، وأمِنَ بينهم حتى مَن كانوا على غير دينهم.

بل لقد أتى علينا زمانٌ كان فيه أبناء علية القوم -من غير المسلمين- يتعلّمون في جامعات الأندلس، فلو كان في المسلمين

يومئذ ما يخالف حقوق الإنسان -كما تقولون- فَلِمَ كان أولئك يلتحقون بتلك الجامعات، ومنهم من كان تُبذل له الوسائط في سبيل ذلك؟!

ذلك لِتعلموا أنّ شأن الإسلام يختلف عن شأن أيّ دين آخر؛ إنّ المسلمين لمّا استمسكوا بدينهم سلمتْ فطرهم، واستنارت عقولهم، وتهذبتْ أخلاقهم، وتيسّرتْ لهم أمورهم، وكانوا قدوة لغيرهم.

وإنّ الغربيّين لمَّا تمرّدوا على دينهم تقدّموا في دنياهم، وتحرّروا من آثار كنسيّة، ونفسيّة، بعد أن تعلّموا من نمط عيش المسلمين -من قبل- غير شيء، ونهلوا من علومهم غير علم، وهذه المفارقة بكلّ ما فيها من تفاصيل تحمل في ثناياها تشعّبات.

فإن قلتم: بأنّ الأوروبيّ -في ذلكم الزمان- لم يكن يدري ما حقوق الإنسان!

قلنا: إنْ زدتم على أن قمأتم أنفسكم بكلامكم هذا؛ فأنتم أدرى بما كان عليه أجدادكم.

أو قلتم بأنّ الزمان اليوم غير ذلك الزمان.

قلنا: حتّى وإن اختلف الزمان، فأنّى للإنسان أن يقف في وجه غرائز متوحّشة يجدها في نفسه تاه الناس في البحث عمّا يزجرها، بل إنّها لَتفرض ذاتها عليهم في إلحاح عند كلّ منعطف.

أم أنّى للإنسان أن يغالب بقايا الفطرة السليمة، في داعيها إلى إيجاد زواجر مناسبة تقابل غرائزه المتوحّشة؟!

أم أنّى للإنسان أن يكذّب العقل الرشيد في منطقه المتوافق في مرّات كثيرة، وما في الإسلام من حدود شرعية؟!

أم أنّى للإنسان أن يُطاول -بتمرّده- الأيامَ في صَبْرِها (49)؟!

فهذا كلّه كفيل -وإن طال الزمان- بأن يحمل الإنسان على أن يراجع رفضَه أمورًا يجدها في ديننا، ولَيأتينّ على الناس زمانٌ تنتهي بهم الحياة بقسوتها إلى سُبُلٍ مسدودة؛ ممّا يضطرُّهم إلى أن يعودوا يائسين -ممّا سنّوا من قوانين وضعية- إلى تبنّي هذه الحدود السماوية (50)؛ وذلك-إن شاء الله- حتّى قبل ظهور المهدي، ونزول عيسى -عليهما السلام-.

وقد رأينا -أخيرًا- كيف اضـطرّتهُم الأزمات الاقتصـادية إلى تبنّي بعض ما في الإسـلام من المعاملات المالية؛ وكانوا إياها كارهين، ومنها متوجّسين خيفة.

(وإنّا لندعو الله حتّى كأنّنا * نَرى -بجميل الظنّ- ما الله صـانع)

(51)

فإن سـأل سـائل: ولِمَ جَبَلَ اللهُ نفوسَـنا على عِلل، ثُمّ جَشَّـمَنا -في سبيل إصلاحها- عناءَ تَقَيُّدِنا بما شَرَعَ لنا في ذلك ؟!

فالجواب: لِيَبْلُوَنا، ولِيَنظرَ كيف نعمل.

وكأيّ مِن حكمة لله جلّت عن العقول -وقد قرأتَ هذا في المقدّمة .-

---

فصل

ذلك، وقد اسـتثنى دينُنا ما اسـتثنى، في إقامة الحدود الشـرعيّة على مكانتها فيه.

1- أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات:

قال النبيُّ -صلى الله عليه وسلّم-: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ» (52).

2- أنّ الحدود لا تقام في السفر، ولا في الغزو:

قال جنادة بن أميّة: (كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال: سمعت -رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول: لا تقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك لقطعته) (53).

وقال -صلى الله عليه وسلّم-: «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ» (54)؛ (فَهَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ نَهى عَنْ إقَامَتِهِ فِي الْغَزْوِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَبْغَضُ إلَى اللَّهِ مِنْ تَعْطِيلِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ مِنْ لُحُوقِ صَاحِبِهِ بِالْمُشْرِكِينَ حَمِيَّةً وَغَضَبًا) (55).

3- أنّ الحدّ لا يقام على مَن أَقَرَّ بإصابته، وَلَمْ يُبَيِّنْ:

جَاءَ رَجُلٌ (فَقَالَ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَــبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَةَ-، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَــلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَلَكَ ذَنْبَكَ، أَوْقَالَ: حَدَّكَ ") (56).

4- <u>أنْ يُتّقى الوجه في الحدّ:</u>

قال النبيّ -صــلَّى الله عليه وســلم-: "إذا ضَــربَ أحَدُكم، فليتَّقِ الوَجْهَ". (57)

5- <u>ليس للحاكم أن يتطلّب بالحدّ مُســتترًا،</u> و(لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا انْتَهى إِلَيْهِ حَدٌّ؛ إِلَّا أَنْ يُقِيمَهُ) -وقد مرّ هذا بنا- (58).

وعن معاوية -رضي الله عنه- (قال: سـمعتُ رسـولَ الله -صـلى الله عليـه وســلم- يقول: "إنَّكَ إن اتَّبعتَ عَوراتِ النـاسِ أَفْسَــدْتَهُم، أو كِدْتَ أن تُفْسِــدَهُم". فقال أبو الدرداء: كلمةٌ

سمعها معاويةُ، مِن رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- نفعه اللهُ تعالى بها) (59).

وأنّك (إذَا بَحَثْتَ عَنْ مَعَائِبِهِمْ وَجَاهَرْتَهُمْ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قِلَّةِ حَيَائِهِمْ عَنْك، فَيَجْتَرِئُونَ عَلَى اِرْتِكَابِ أَمْثَالِهَا مُجَاهَرَةً). (60)

وقال النبي -أيضًا، صلى الله عليه وسلم-: "إنَّ الأميرَ إذا ابتغى الرِّيبةَ في الناسِ أفسدَهُم". (61)

(أَيْ: طَلَبَ أَنْ يُعَامِلَهُمْ بِالتُّهْمَةِ وَالظَّنِّ السُّوءِ وَيُجَاهِرَهُمْ بِذَلِكَ قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيْ: إِذَا اتَّهَمَهُمْ وَجَاهَرَهُمْ بِسُوءِ الظَّنِّ فِيهِمْ أَدَّاهُمْ ذَلِكَ إِلَى ارْتِكَابِ مَا ظُنَّ بِهِمْ فَفَسَدُوا. انْتَهى.

قَالَ الْمَنَاوِيُّ وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ حَثُّ الْإِمَامِ عَلَى التَّغَافُلِ وَعَدَمِ تَتَبُّعِ الْعَوْرَاتِ). (62)

6- <u>قد يضطر الإمام إلى تعطيل حدّ حتّى حين:</u>

كما كان من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عام الرمادة (63).

7- **للْإِمَامِ تَأْخِيرُ الْقِصَاصِ إِذَا أَدَّت إقامته إِلَى إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ، أَوْ تَشْتِيتِ الْكَلِمَةِ** (64):

وعلى سبيل المثال، لو أنّ عليًّا -رضي الله عنه- عجل إلى الاقتصاص مِن قَتَلة عثمان؛ لتعصّبتْ لهم قبائل، فلربما قامت حرب أخرى. بَيْدَ أنّ عليًّا كان يرى أن يرجئ أمر أولئك القَتَلة حتّى حين.

8- **أنّ الحدود لا تقام والدولة غير مستقرّة:**

نقل ابنُ تيمية صورة الحُكم في عهد عليّ -رضي الله عنه- قال: **(...وَلَمْ يَكُنْ مُمَكَّنًا مِنْ أَنْ يَعْمَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُهُ مِنْ إقَامَةِ الْحُدُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِ النَّاسِ مُخْتَلِفِينَ عَلَيْهِ وَعَسْكَرِهِ، وَأُمَرَاءِ عَسْكَرِهِ غَيْرَ مُطِيعِينَ لَهُ فِي كُلِّ مَا كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِهِ. فَإِنَّ التَّفَرُّقَ وَالِاخْتِلَافَ يَقُومُ فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ وَتَعْطِيلِ الْأَحْكَامِ مَا يَعْلَمُهُ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَارِفِينَ بِمَا جَاءَ مِنْ النُّصُوصِ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِسْلَامِ.)** (65) .. ودرأ المفاسد أولى من جلب المصالح - كما قال الأصوليون.

9- **للإمام -أيضًا- تأجيل إقامة الحدّ**، أو (...**تَرْكُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ مَنْ لَهُ مَنَعَةٌ وَيُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ إقَامَتِهِ تَفْرِيقُ كَلِمَةٍ وَظُهُورُ فِتْنَةٍ.**) (66) ..

10- (...**إذَا لَمْ يَكُنْ أَمِيرُ الْجَيْشِ الْإِمَامَ، أَوْ أَمِيرَ إقْلِيمٍ، فَلَيْسَ لَهُ إقَامَةُ الْحَدِّ**، وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ؛ لِأَنَّ إقَامَةَ الْحُدُودِ إلَيْهِ.) (67)

11- (**عند الحاجة إلى هذا الشخص الذي وقع عليه الحد يعطّل الحد** لمصلحة الجماعة، وكذلك إن كان به قوة تحول بين الدولة وبين تطبيق الحد عليه) (68)، (أو انشغال المسلمين عنه بأمر أهمّ؛ كهجوم عدوّ أو وقوع كارثة.) (69)

ذلك ، وليست الحدود -في الإسلام- للانتقام، أو التشفّي، أو إظهار الشماتة، ولا هي -كالكلإ المستباح- دون ضوابط، ولكنّها - ومثل ما سطرتُ، في غير ما موضع من هذه الرسالة- عدل، ورحمة.

فـ(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَبْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَبِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ») (70)

ولمّا رُجمتْ الغامديّة -رضي الله عنها ، وسبّها خالد بن الوليد- رضي الله عنه - (فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَلَهُ»، ثُمَّ أَمَرَبِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ). (71)

وكان النَّبِيّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ- (يَضْـرِبُ فِي الْخَمْرِبِالنِّعَالِ وَالْجَرِيد أَرْبَعِينَ). (72)

وأُتِيَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَبِضَرْبِهِ).(73)

قال أبو هريرة -رضي الله عنه: (فَمِنَّا مَنْ يَضْـرِبُهُ بِيَدِه وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِه وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِه، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا (74)، لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ») (75)

فصل

ويجب أن تُراعى في استيفاء الجَلد أمور:(76)

1- نُـذكِّر بمـا قـد سـبق أنّـه لا يَحقّ لأحـد إقـامـة الحـدود الشرعيّة إلا الحاكم المسلم، أو مَن ينيبهم عنه في ذلك.

2- (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله). (77)

3- أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ (بِسَوْطٍ لَا عُقْدَةَ لَهُ) (78)، يَكُونَ حَجْمُهُ (بَيْنَ الْقَضِيبِ وَالْعَصَا) (79) لـــ(رِوَايَةِ أَنَسٍ «أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوْطِ فَتُقْطَعُ ثَمَرَتُهُ ثُمَّ يُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى يَلِينَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ»). (80)

4- و(أَنْ يَكُونَ مِنْ جِلْدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَكُونُ لَهُ رَأْسَانِ وَأَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ لَيِّنًا، وَيَقْبِضُ عَلَيْهِ بِالْخِنْصَرِ وَالْبِنْصِرِ وَالْوُسْطَى، وَلَا يَقْبِضُ عَلَيْهِ بِالسَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ وَيَعْقِدُ عَلَيْهِ عُقْدَةَ التِّسْعِينَ). (81)

5- وَأَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ ضَرْبًا مُتَوَسِّطًا، فـــ(لا يُبْدِي الضَّارِبُ إِبْطَهُ) (82) (لِقَوْلِ عَلِيٍّ: ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ وَسَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ. يَعْنِي: وَسَطًا) (83) (لَا شَدِيدٌ فَيَقْتُلُ، وَلَا ضَعِيفٌ فَلَا يَرْدَعُ. وَلَا يَرْفَعُ بَاعَهُ كُلَّ الرَّفْعِ، وَلَا يَحُطُّهُ فَلَا يُؤْلِمُ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُبْدِي إِبْطَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحُدُودِ. يَعْنِي: لَا يُبَالِغُ فِي رَفْعِ يَدِهِ؛ (84) (لِأَنَّ الْغَرَضَ تَأْدِيبُهُ وَزَجْرُهُ عَنْ الْمَعْصِيَةِ لَا قَتْلَهُ، وَالْمُبَالَغَةُ تُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ) (85)

6- وَأَنْ يُفَرَّقَ (جَلْدُهُ عَلَى بَدَنِهِ؛ خَلَا رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَفَرْجِهِ وَصَدْرِهِ وَبَطْنِهِ، (86) وَمَوْضِعَ الْقَتْلِ، فَيَجِب اجْتِنَابُهَا؛ لِأَنَّ ضَرْبَهَا يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ بَلْ مَأْمُورٌ بِعَدَمِهِ) (87) لِقَوْل عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:(اضْرِبْ، وَأَوْجِعْ، وَاتَّقِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ، (88) ولِأَنَّ جمع الضرب (عَلَى عُضْوٍ وَاحِدٍ قَدْ يُفْسِدُهُ، (89) و(لِيَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ حَظَّهُ ولئلّا يَشُقُّ الْجِلْدَ، أَوْ يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ (90)، ويكون أكثر الضرب فِي مَوْضِعِ اللَّحْمِ كَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ تَحَمُّلاً). (91)

7- (وَلَا يُمَدُّ الْمَحْدُودُ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ، وَلَا يُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ وَلَا قَيْدٌ وَلَا تَجْرِيدٌ). (92) (وجَلَدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَدٌّ وَلَا قَيْدٌ وَلَا تَجْرِيدٌ. وَلَا تُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَالثَّوْبَانِ). (93)

(غَيْرَ ثِيَابِ الشِّتَاءِ كَالْقَمِيصِ وَالْقَمِيصَيْنِ صِيَانَةً لَهُ عَنْ التَّجْرِيدِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ أَلَمَ الضَّرْبِ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءَهُمَا عَلَيْهِ

(94)، (وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْوٌ أَوَ جُبَّةٌ مَحْشُــوَّةٌ، نُزِعَتْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تُرِكَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يُبَالِ بِالضَّرْبِ). (95)

8- وإِنْ ادَّعَـتْ المرأة الْحَمْـلَ (قُبِـلَ قَوْلُهَـا، كَمَـا قَبِـلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَوْلَ الْغَامِدِيَّةِ. وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا، فَإِذَا وَضَعَتْ الْوَلَدَ، وَانْقَطَعَ النِّفَاسُ، وَكَانَتْ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تَلَفُهَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نِفَاسِــهَا، أَوْ ضَــعِيفَةً يُخَافُ تَلَفُهَا، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَتَّى تَطْهُرَوَتَقْوَى). (96)

فعن عليّ -رضي الله عنه- قال: (إِنَّ أَمَةً لِرَسُــولِ اللهِ -صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ- زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِـيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». (97)

وفي رواية - أخرى - قال -صــلّى الله عليه وســلّم-: "دَعها، حتى ينقطعَ دمُها، ثم أقِمْ عليها الحدَّ ".(98)

9- وتُحدّ المرأة جالسـةً، (99) وتُشَـدُّ عليها ثيابُها، (100):لئلا تنكشف؛ (101) فـ(فِعْل ذلك أسْتر لها). (102)

(وَالْجَلْدُ فِي الزِّنَا أَشَدُّ الْجَلْدِ؛ ثُمَّ جَلْدُ الْقَذْفِ، ثُمَّ الشُّرْبِ.(103)

ثُمَّ التَّعْزِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ الزِّنَا بِمَزِيدِ التَّأْكِيدِ بِقَوْلِهِ: {وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ}، وَلِأَنَّ مَا دُونَهُ أَخَفُّ مِنْهُ عَدَدًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ فِي إيلَامِهِ، وَوَجَعِهِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ أَخَفَّ فِي عَدَدِهِ، كَانَ أَخَفَّ فِي صِفَتِهِ، وَحَدُّ الْقَذْفِ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَحَدُّ الشُّرْبِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالتَّعْزِيرُ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ. (104) وَلِأَنَّ جِنَايَةَ الزِّنَى أَعْظَمُ مِنْ جِنَايَةِ الشُّرْبِ وَالْقَذْفِ: أَمَّا أَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ جِنَايَةِ الْقَذْفِ، فَلِأَنَّ الْقَذْفَ نِسْبَةٌ إلَى الزِّنَا، فَكَانَ دُونَ حَقِيقَةِ الزِّنَا، وَأَمَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ جِنَايَةِ الشُّرْبِ، فَلِأَنَّ الْجَلْدَ فِي الزِّنَا ثَبَتَ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَلَا نَصَّ فِي الشُّرْبِ، وَإِنَّمَا اسْتَخْرَجَهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ بِالِاجْتِهَادِ، وَالِاسْتِدْلَالِ بِالْقَذْفِ فَقَالُوا: إذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَحَدُّ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ. (105)

10- (إنْ كَانَ حَدُّ الْجَلْدَ على مريض لَا يُجْلَدُ حَتَّى يَبْرَأَ؛ لِأَنَّ جَلْدَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ يُؤَدِّي إلَى هَلَاكِهِ وَهُوَ غَيْرُ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَرَضُ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَالسُّلِّ، أَوْ كَانَ خَدْلَجًا ضَعِيفَ الْخِلْقَةِ

فَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّـــافِعِيِّ يُضْـــرَبُ بِعِثْكَالٍ فِيهِ مِائَةٌ شِـــمْرَاخٍ، فَيُضْـرَبُ بِهِ دُفْعَةً) يعني: عند الأحناف والشـافعية) (106) ؛ فـ (عَنْ سَـــعِيدِ بْنِ سَـــعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَـالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَـــعِيفٌ: فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَـأْنَهُ سَـعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ -صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: "اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِئَةِ سَوْطٍ" قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أَضْـعَفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَـرَبْنَاهُ مِئَةَ سَـوْطٍ مَاتَ. قَالَ: "فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً." (107)

11- (لَوْ كَانَ الْمَجْلُودُ ضَـــعِيفَ الْخِلْقَةِ فَخِيفَ هَلَاكُـهُ يُجْلَـدُ جَلْدًا ضَعِيفًا يَحْتَمِلُهُ). (108)

وتمام هذا الفصل قول النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها فمن ألم بشـيء منها فليستتر بستر الله وليتُب إلى الله.» (109)

فصل

وبعد : فإنّ الّذين اختزلوا الإسلام في تحكيم الشريعة يظنّون أنّ الأمر لا يعْدو أن يكون عاطفة، وإخلاصًا، وإقدامًا؛ فالطريق سالكة !! وإنّ بيوت كثير منهم لَعورة !! ومنهم مَن تختلط عليه - أحيانًا- حتّى أبجديات الإسلام.

ألم يعلموا أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلّم، وهو رسول الله- بدأ - في دعوته- بعشيرته الأقربين؟!

فأنّى -إذًا، لمن عجز عن إصلاح نفسه -أن يُصلح بيته.

وأنّى -لمن عجز عن ذلك- أن يُصلح عشيرته الأقربين.

وأنّى -لمن عجز عن ذلك- أن يُصلح أمّته ..!؟

ألا وإنّ فاقد الشيء لا يعطيه، وإنّ مَن تعجّل الأمر قبل أوانه ابتُلي بحرمانه، أو -على الأقلّ- (**رُبّ عجَلة تهبُ ريثًا**) -كما قالت العرب -.

لقد كان محيطًا بالكعبة زهاءُ ستين وثلاثمائة نُصُبًا -كما سيأتي تسطيره- .. وما هَدمها النبيُّ ابتداءً، صلى الله عليه وسلّم.

وكانت لقريش -يومئذ- السلطة الظاهرة على مكّة، فما دخل النبيُّ -صلى الله عليه وسلّم- ومَن معه في صِدام معهم.

إنّ الناظر في قصّة الإسلام، يجد أنّه مرّ بمراحل عدّة -كلّ مرحلة كان لها ما بعدها- حتّى اكتمل تجسيدُ هذا الدين على أرض الواقع:

1- معالجة العقيدة في صدور الناس، وكانت بداية ذلك قبل الهجرة.

2- المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار -بعد أن تآخى الأوسُ والخزرجُ في الله، عزّ وجلّ-، وبناءِ أساس السلوك الحضاري في المسلم -أعني الأخوّة في الله-؛ حتّى غدوا أمّة ظاهرة قامت على أخلاق طاهرة، فشرّقت .. وغرّبتْ .. وبلّغتْ .. وسادت .. وأبدعتْ .. ومضت.

ولِتلك الأخوّة -كما تعلم- شروط، والتزامات .. وثمرات .. ونواقض.

ولعلّ أقرب صورة لها -تحضرني في هذا السياق- ما قال الشاعر حافظ إبراهيم :

(إنّما الأمم الأخلاقُ ما بقيَتْ * فإن همُ ذهبَتْ أخلاقُهم ذهبوا)

الأخوّة في الله أصلٌ متعدٍّ؛ يتفرّع منه حبّ الخير -حتى للعصاة، بل وحتّى لغير المسلمين-؛ فهي ممّا يحمل على حبّ الهداية لهؤلاء وهؤلاء، والدعاء لهم بها، وهي المُحْفِزُ عن دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة والصبر، حتّى يشاركونا في ما نحن فيه مِن الهداية والخير. (110)

فمَن أسلم من أولئك (111) فهو أخ للمسلمين؛ له ما لهم، وعليه ما عليهم.

3- بناء المسجد النبويّ؛ وقد كان ذلك المسجدُ الحاضنَ لِمَا أُنْجِزَ، وأصلَ العلمِ النافع، ومُقَوِّمَ الخُلُقِ، وكان أساسَ أوّلِ دولةٍ للإسلام، ومنه كان المنطلَقَ.

4- فتح مكة، وتطهيرِها مِنْ صور الشرك، وكان ذلك دون قتال.

فقد دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- مكةَ (**وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاَثُ مِائَةِ نُصُبٍ**، (112) **وأصْنَامٌ مَشْدُودَةٌ بِالرَّصَاصِ**.) (113)،(... **فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ، جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ»**) (114)، (... **فَمَا أَشَارَ إِلَى صنم مِنْهَا فِي وَجْهِهِ إِلَّا وَقَعَ لِقَفَاهُ، وَلَا أَشَارَ إِلَى قَفَاهُ إِلَّا وَقَعَ لِوَجْهِهِ، حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهَا صَنَمٌ إِلَّا وَقَعَ**.) (115)

فتهاوتْ سلطةُ قريشٍ الجاهليةُ -يومئذ- تهافتَ تلك الأصنام، وأسلم القومُ، ودخل الناسُ في دين الله أفواجًا، وانطلقَ الإسلامُ يملأ الأرض.

ألا وإنّ العجلة مِن الشيطان، وهي زلل، وأختُ الندامة، وعثرتُها كثيرًا ما لا تقال، (116) حتّى إنّ بعضَ الجماعات الإسلامية المعاصرة يبدو أنّها بدأتْ اليوم تستوعب هذا؛ فَعَدَّلَتْ مِنْ أمرها أشياءَ، وَعَدَلَتْ عن مواقفَ، وهذا ما يُسمّى بالمراجعات، وبين يديك تاريخُها السياسي، كيف نشأتْ، ومراجعاتُها، وأسلوبُها في عملها اليوم.

فمقوّمات دولة الإسلام -إذًا في هذا العصر- في أربعة أمور: في سلامة الدين -بدايةً بالعقيدة الصحيحة-، وسلامةِ العلم، وسلامةِ الصدر، وحُسْنِ الخُلُق، هو هذا، وإنْ لا فعبثًا تحاولون.

ولْتكن البداية بما بَدأ به رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-؛ مِنْ قاعدة الهَرَم، وليس من رأسه؛ أعني، وبالمصطلح السياسيّ - من القاعدة الشعبية، وليس من رأس هرم السُّلْطة.

فإن قلتم بأنّ النبيَّ -صلّى الله عليه وسلّم- بَدأ بما بدأ به يومَ لمْ يكن في الأرض مُسْلِمُ.

قُلنا: في الأمّة المسلمة اليوم مِن الشرّ ما فيها، (117) مِمّا دَمَّرَ اللهُ ببعضه أقوامًا؛ مِنْ التعلُّق بالقبور -في السرّاء والضرّاء-، وقد كان المشركون -قديمًا- إذا مسّهم الضرّ دعوا الله مخلصين له الدّين.

وفي الأمّة المسلمة -اليوم، أيضًا- سحرٌ كسحر بني إسرائيل، وادّعاءُ ربوبيّةٍ وألوهيّةٍ -بلسان الحال- كما ادّعاها فرعون -بلسان المقال-. وفاحشةٌ كقوم لوط -عليه السلام-، وانتقاصُ المكيال والميزان كَمَدْيَنَ، وجدالٌ كَعادٍ، وجرأةٌ كثمود، وعنادٌ كقريش،

واســخفافٌ كاســتخفاف الأوّلين، وطبائعُ أخرى كان مِثلها في بني إسرائيل، وغيرُ ذلك.

والأمّـة المسـلمـة -اليوم، بعـدُ -لا تتنـاهى عن منكر-تفعلـه- إلاّ قليلاً؛

فـإنْ قلتم: ولكنّ التزامنـا بتلـك المقوّمـات قـد يطول أمَـدُه، ولن نعيش حتّى نرى نصرَ الله والفتحَ.

قلنا : نراكم مستعجلين!؟

ألم تروا إلى اليهود كيف -حتّى- أقاموا كيانهم الدينيَّ والسـياسـيَّ على أرض فلسطين!؟

ذلك بأنّ السـنن الكونيـة لا تحـابي أحـدًا -وإنْ كانـت العـاقبـة للمتقين-.

فصل

ألا وإنّ الله قد أَنْزَلَ إلينا في الحِرابة ما أَنْزلَ؛ ردعًا لأولئك، ودرأً لشرّهم، ورحمةً بالناس من ضُرّهم.

(وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب)، (118)

(وتسمّى أيضًا قطع الطريق). (119)

وقد عرّفها سيّد سابق -رحمه الله- بقوله: (خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون، ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين، أو الذميين، أو المعاهدين أو الحربيين، مادام ذلك في دار الإسلام، وما دام عدوانها على كل محقونِ الدم، قبل الحرابة من المسلمين والذميين.

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد.(120)

قال: (ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة). (121)

قال الله -عزّ وجلّ-: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ *). (122) ..

وقد قرأتَ قول الله -تعالى-: (وَالسَّـــارِقُ وَالسَّـــارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَـبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ والله عزيز حكيم *). (123)

..

قال الإمام أبو وليد الباجي: (فَكَانَ الْقَطْعُ فِي الْحِرَابَةِ، كَالْقَطْعِ فِي السَّـــرِقَةِ إلَّا أَنَّ الْمُحَارِبَ يُقْطَعُ فِي يَسِـــيرِ مَا يَأْخُذُهُ وَكَثِيرِهِ.) (124)

ولمّا (قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُـــولِ اللَّهِ» فَأَتَوْهَا، فَشَـرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْـــتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ الصَّـــرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَـا تَرَجَّـلَ النَّهَـارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَـأَمَرَ بِمَسَـــامِيرَ فَـأُحْمِيَـتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْـدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَـا حَسَـمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْـتَسْـقُونَ فَمَا سُـقُوا حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: «سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»).(125) ..

وقد لَعَن رسولُ الله -صلى الله عليه وسلّم- مَن آوى مُحْدِثًا؛ وهو (**مَن يأتي بفساد في الأرض**). (126)

فقال النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-:«... **لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**، ... » (127).

وقال الله -تعالى-: (**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** *). (128)

(ولكم في القصاص حياة) ..

ويسألون عن القصاص.

وأقول: سأسطر لكم فيه ما أسطر.

فأمّا معناه -لغة- فهو: تتبّع الأثر.

وأمّا معنى القصاص -اصطلاحًا- فهو أن يُوَقّع على الجاني مثل ما جَنى،

ولقد أرسل الله رسوله رحمة للعالمين بما جَعَل -سبحانه- للناس في القِصاص مِنْ حياة.

قال -جلّ جلاله-:(**يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّبِالْحُرِّوَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**).

(129)

وبين القصاص، والحدّ فروق مِن سبعة أوجه:

1- الْقِصَاصُ يُوَرَّث، والحدُّ لا يُوَرَّث.

2- الْقِصَاصُ يصحُّ العفو عنه، والحدُّ لا يُعفى عنه.

3- التقادمُ لا يمنع قبول الشـهادة بالقتل، بخلاف الحد، ما عدا القذف.

4- تجوزُ الشـفاعة في الْقِصَـاصِ، ولا تجوز في الحد بعد الوصول للحاكم.

5- لا بدَّ في الْقِصَـاصِ مِن رفع الدعوى إلى القضـاء مِن ولي الدم، أما الحدُّ -ما عدا القذف والسرقة- فلا يُشترط فيه الادِّعاء الشخصي مِن صاحب المصلحة فيه؛ وإنما يصح الحسبة فيه.

6- يثبتُ الْقِصَاصُ بإشارة الأخرس أو كتابته، أما الحدُّ فلا يثبت بهما؛ لاشتمالهما على الشبه.

7- يجوزُ للقاضي القضاء بعلمه الشخصي في الْقِصَاصِ دون الحدود. (130)

وليس للناس أن يقتصّ بعضُهم من بعض، وإنّما ذلك للسلطان.

قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: (اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يَقْتَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِسُلْطَانٍ أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ السُّلْطَانُ لِذَلِكَ، وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ السُّلْطَانَ لِيَقْبِضَ أَيْدِيَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ نَفْسِهِ إِنْ تَعَدَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ، إِذْ هُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا لَهُ مَزِيَّةُ النَّظَرِ لَهُمْ كَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَامَّةِ فَرْقٌ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لِقَوْلِهِ

جَلَّ ذِكْرُهُ:" كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى"، وَثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلًا قَطَعَ يَدَهُ: لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لَأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ.) (131)

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ).(132)

قال الإمام أبو العالية -رحمه الله-: (جَعَلَ اللَّهُ الْقِصَاصَ حَيَاةً، فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يقتُل، فَتَمْنَعُهُ مَخَافَةُ أَنْ يُقتل). (133)

وقال الإمام ابن كثير -رحمه الله-: (يَقُولُ تَعَالَى: وَفِي شَرْعِ الْقِصَاصِ لَكُمْ -وَهُوَ قَتْلُ الْقَاتِلِ- حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ لَكُمْ، وَهِيَ بَقَاءُ المُهَج وصَوْنها؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ القاتلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ انْكَفَّ عَنْ صَنِيعِهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةُ النُّفُوسِ. وَفِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ: القتلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ. فَجَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْقُرْآنِ أَفْصَحُ، وَأَبْلَغُ، وَأَوْجَزُ.) (134)

وعن أنس بن النضْر -رضي الله عنه-:(أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا، إِلَّا القِصَاصَ فَأَمَرَ

رَسُــولُ اللَّهِ صَــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ بِالقِصَــاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صَــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَــمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ ".(135)

وقد كان القصاصُ في شرعِ مَنْ قَبْلَنا.

قال الله -تعالى-:(وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّــنَّ بِالسِّــنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَــاصٌ فَمَنْ تَصَــدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ *). (136)

و(عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُــولِ اللَّهِ -صَــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ- عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُــولُ اللَّهِ صَــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟» فُلاَنٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَــارَتْ بِرَأْسِــهَا: أَنْ لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ

غَيْرِ الَّـذِي قَتَلَهَـا، فَـأَشَـــارَتْ: أَنْ لاَ، فَقَـالَ: «فَفُلاَنٌ» لِقَـاتِلِهَـا، فَأَشَـــارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَبِهِ رَسُـــولُ اللَّهِ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .) (137)

وبلى، فليس بروح الجاني بأعزّ مِن روح ضحيّته !

وقال النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم-: "مَنْ ضَرَبَ ضَرْبًا اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".(138)

وعن رجل من العرب قال: (زحمتُ رسـول الله - صـلى الله عليه وســلم - يوم حنين، وفي رجلي نعل كثيفة، فوطئت على رجل رســول الله - صـلى الله عليه وسـلم- فنفحني نفحة بســوط في يده، وقال: ((بسم الله، أوجعتني)).

قال: فبت لنفســي لائماً أقول: أوجعت رســول الله -صـلى الله عليه وسـلم-، فبت بليلة كما يعلم الله، فلما أصـبحنا إذا رجل يقول: أين فلان؟ قال: قلت: هذا والله الذي كان مني بالأمس. قال: فانطلقت وأنا متخوف، فقال لي رســـول الله -صـــلى الله عليه وسـلم-: (إنَّكَ وَطِئْت بنَعْلِكَ على رِجْلي بالأمسِ فَأَوْجَعْتَنِي، فَنَفحْتُكَ بالسَّوْطِ؛ فهَذِهِ ثَمَانُونَ نَعْجَةً فَخُذْها بِها) (139).

و(كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رَجُلًا صَالِحًا ضَاحِكًا مَلِيحًا، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَيُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاصِرَتِهِ، فَقَالَ: أَوْجَعَتْنِي قَالَ: «اقْتَصَّ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ قَمِيصٌ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ، فَاحْتَضَنَهُ، ثُمَّ جَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ هَذَا). (140)

ألا إنّ القصاص سوطٌ رادِعٌ، وصَوْتٌ -مِنَ الحقّ- زاجرٌ، وهو آخِذٌ ببعض الحقّ لمظلوم، وفيه مِن المواساة لمكلوم؛ فالقصاص -إذًا- هو مِنَ المدارج الّتي تسمو بالبشريّة إلى إدراك تلك الحياة الطيّبة الّتي جاء بها الإسلام؛ ليَرْبَأَ بالإنسان عن أن يقع فريسةَ تلك المعيشةِ الضنكِ الّتي مِنْ أسبابها أن يُسْتَبْدَلَ بالقصاص ناموسٌ خَطَّتْه يدُ إنسان.

حتّى استحالتْ حياةُ الناس -كما تَرى- جَحيمًا؛ فلا يُمْنَعُ ظالمٌ عن ظُلْمِه إلاّ قليلاً، ولا يَأْمَنُ ذو حقٍّ على حقِّه إلاّ وهو على حَذَرٍ.

ألا وإنّ أيَّ تشريعٍ مِنْ وَضْعِ البشر يُسْتَبْدَلُ به مِنْ شَرْعِ السماء ما يُسْتَبْدَلُ، لا يَعْدو أن يكون مَعيبًا مِنْ أحدِ وَجْهَيْنِ.

- فإمّا أَنْ يكونَ كَضِغْثٍ -رَخْوًا- لا يَصْلُحُ لأَنْ يكون زاجرًا.

- وإمّا أن يكون قاسيًا مُجْحِفًا إلى الانتقام أقربُ منه للتأديب.

ثُمَّ إنّ ذلك التشريعَ الوضعيَّ هو -في كلتا الحالين- ساقطُ الهيبة في النفوس.

وأمّا الحَدُّ الشرعيُّ فقد جَعَل اللهُ له -في الصدور- هيْبةً ووقْعًا شديدَيْن؛ ذلك بأنّ الله الّذي خَلَقَ نفوس البشر -ومثل ما سطرتُ آنفًا- هو أعلم بما يصلحُها، ويُقَوّمُ اعوجاجَها، وهو -سبحانه- أعلم -كذلك- أيْنَ يَقَعُ القصاصُ الّذي شَرَعَ مِنَ الأنفُس الّتي خَلَقَ -زجْرًا .. ورَدْعًا .. وتأديبًا .. وإصلاحًا-؛ فشَرَعَ لكلِّ حماقة، تستوجب العقاب مِنَ العقوبة ما يلائمها، مع عدْلٍ مبين، ورحمةٍ تامّة؛ لا فيها قسوةٌ مجحفة ظالمة، ولا ليونةٌ مجرِّئةٌ.

ومهما يبلُغ المرءُ مِن منازِلِ العقل، ويُؤتى من الرشد فلن يستطيع أن يَسُنَّ شريعةً مِن لَدُنْه يضاهي بها شَرْعَ السماء -

رحمـةً.. وعـدلاً.. وزجرًا رادعًـا .. وإصـلاحًـا مبينًـا..-، ولنْ تَنُوبَ العقوبةُ الوضعيّةُ -بقسوتها- القصاصَ الشرعيَّ العادلَ الرحيمَ -في عمله الإصلاحيّ-، ولكنّها تَجعل الظالم في حُكْم المظلوم، وكثيرًا ما تستثير -في النفوس- نوازعَ الانتقام.

وأمّا القصـاصُ الشـرعيُّ فَهو وإن بدا -أحياناً- أقسـى مِنْ بعض العقوبات الوضـعيّة إلاّ أنّه -ومثل ما قد سـطرتُ معناه أيضًـا- يَظَلُّ -مع ذلك- آيةَ الرحمة، وغايةَ العدل؛ يُدْرِكُ ذلك العاقلُ المتجرّدُ -بفطرته السـليمة، وتدبُّره العميق- حقيقةَ الأمر؛ فمن آيات ذلك أنّنا نرى -حتّى - أولئك المسلمين الّذين يُقتلون حَدًّا، أو قصاصًا فمن رحمة الله بهم أنْ تُعَجَّلَ لهم تلك العقوبةُ -في الدنيا- تطهيرًا، أو تخفيفًا -على الأقلّ-؛ ذلك بأنّ عذاب الآخرة أشـدُّ وأخزى، والناسُ -يومئذ- لا يُنصَرون، ولا يتناصرون.

(**إلاّ مَن رحِم الله إنّه هو العزيز الرحيم** *) (141).

وأمّا التعزير فقد نقلتُ في ذلك ما نقلت في بعض هوامش هذا الكتاب (142).

ولا أرى -هاهنا- ضــرورة تضــطرّنا إلى التوسّــع في هذا الباب لئلا يحيد هذا الكتاب عن سياقه.

وفي ما قد سطرته كفاية -إن شاء الله-.

والحمد لله ربّ العالمين..

هوامش

(1) جزء من الآية 85 من سورة النساء.

(2) جزء من الآية 28 من سورة النساء.

(3) جزء من الآية 286 من سورة البقرة.

(4) جاء في المعجم الوسيط بهذا المعنى ج١، ص 427.

(5) كتاب العين للخليل ج 4، ص 374.

(6) سيأتي الاستدلال على ذلك -إن شاء الله-.

(7) الآية 38 من سورة المائدة.

(8) صحيح البخاري ج 8، ص 158، رقم الحديث: 6783

(9) صحيح ابن حبان، ت الشيخ شعيب الأرنؤوط ج 13، ص 59، رقم الحديث : 5748.

وأقول: إنّ من شؤم الذنوب أنّ بعضها يجرّ إلى بعض؛ فكأيّ من صغيرة جرّت إلى كبيرة، وكأيّ من كبيرة جرّت إلى أكبر منها، قال

الله تعالى، في الآية 21 من سورة النور: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.)

(10) صحيح البخاري ج 7، ص 104، رقم الحديث: 5578، ومتن الحديث بتمامه: قال النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

(11) سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ج 3، ص 118، رقم الحديث: 1692

(12) صحيح سنن ابن ماجه ج 5، ص 443، رقم الحديث : 2443.

(13) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان ج 2، ص 158، رقم الحديث: 1039

(14) صحيح البخاري ج 3، ص 82، رقم الحديث : 2227.

(15) صحيح مسلم ج 1، ص 124، رقم الحديث : 140.

(16) صحيح الجامع الصغير وزيادته ج1، ص 637، رقم الحديث: 3377 ، وقال: حديث حسن.

(17) صحيح الجامع الصغير وزيادته ج 1، ص 84، رقم الحديث: 119، وقال: حديث حسن.

(18) الآية 39 من سورة المائدة.

(19) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج 3، ص 34،الباب 9.

(20) صحيح مسلم ج 3، ص 1312، رقم الحديث: 1684

(21) تفسير ابن كثير -بتصرف- ج 3، ص 110.

(22) تفسير ابن كثير - بتصرف - ج 3، ص 110.

(23) تفسير ابن كثير ج 3، ص 110 -بتصرف-، وتتمّة الكلام: (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذَا مِنْ تَمَامِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ الْعَظِيمَةِ، فَإِنَّهُ فِي بَابِ الْجِنَايَاتِ نَاسِبٌ أَنْ تَعْظُمَ قِيمَةُ الْيَدِ بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍلِئَلَّا يُجْنى عَلَيْهَا، وَفِي بَابِ السَّرِقَةِ نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرُالَّذِي تُقْطَعُ فِيهِ رُبْعَ دِينَارٍلِئَلَّا يَتَسَارَعَ

النَّاسُ فِي سَرِقَةِ الْأَمْوَالِ، فَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْحِكْمَةِ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ؛ وَلِهَذَا قَالَ [تَعَالَى]:{جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} أَيْ: مُجَازَاةً عَلَى صَنِيعِهِمَا السِّيئ فِي أَخْذِهِمَا أَمْوَالِ النَّاسِ بِأَيْدِيهِمْ، فَنَاسَبَ أَنْ يَقْطَعَ مَا اسْتَعَانَا بِهِ فِي ذَلِكَ.)

(24) رمتني بدائها وانسلت!!

(25) المستدرك على الصحيحين ج 4 -ص 424- رقم الحديث: 8155 ، وشبيه بهذا ما جاء في حديث (رافع بنِ خَديج، قال: أصبح رَجُلٌ من الأنصارِ مقتولاً بخيبرَ، فانطلقَ أولياؤه إلى النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلم-، فذكروا ذلك له، فقال: "لكُم شاهدانِ يشهدانِ على قاتِلِ صاحبكم؟ " قالوا: يا رسُولَ الله، لم يكُن ثُمَّ أحدٌ مِنَ المُسلِمِينَ، وإنما هم يهُودُ، وقد يجترئونَ على أعظَم من هذا، قال: "فاختاروا مِنهُم خمسينَ فاستحلِفَهم" فأبوا، فوداهُ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلّم- مِن عندِه) سنن أبي داود ت الأرنؤوط، ج 6، ص 581، رقم الحديث 4524، وقال: صحيح لغيره.

(26) صحيح مسلم ج 3، ص 1323، رقم الحديث: 1695

وفي صحيح البخاري ج 8، ص 167، رقم الحديث: 6824

لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جعل -صلّى الله عليه وسلّم، ولرحمته- يلتمس لماعزٍ المعاذيرَ (**قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**).

(27) المستدرك على الصحيحين ج 4، ص 404، رقم الحديث: 8084

(28) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: بأنّ (**إِقْرَارَ الْمَجْنُونِ لَاغٍ، وَالتَّعْرِيضَ لِلْمُقِرِّ بِأَنْ يَرْجِعَ، وَأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ قُبِلَ**) فتح الباري لابن حجر، ج12 ، ص 125

(29) الآيتين 2- 3 من سورة النور.

وقال الله - تعالى، في الآية 32 من سورة الإسراء-: (**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا***).

(30) صحيح البخاري ج 3، ص 171، رقم الحديث: 2649

وإنما الرجم للمحصن، ففي صحيح البخاري ج8، ص 167، رقم الحديث 6825 (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»).

وأمّا فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ فجَلْد مِائَةٍ وَتَغْرِيب عَامٍ، والحديث في صحيح البخاري ج 3، ص 171، رقم الحديث: 2649

قال أبو الوليد الباجي (المتوفى: 474هـ) في المنتقى شرح الموطّأ ج 7، ص 137: (إنَّ التَّغْرِيبَ عَلَى الْحُرِّ الذَّكَرِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَدُونَ الْعَبْدِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ «إذَا زَنَتْ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا

وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، وَهَذَا مَوْضِعُ تَعْلِيمٍ فَاقْتَضَى أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ مَا عَلَيْهَا، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ وَفِي تَغْرِيبِهَا تَعْرِيضٌ لَهَا لِزَوَالِ السَّتْرِ عَنْهَا، وَالْأَمَةُ حَقُّ السَّيِّدِ مُتَعَلِّقٌ بِمَنَافِعِهَا، وَإِنَّمَا يُغَرَّبُ الرَّجُلُ عُقُوبَةً لِيَنْقَطِعَ عَنْ مَنَافِعِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ إذَا لَمْ تَتَبَعَّضْ لَمْ تَلْزَمْ الْعَبْدَ بِالزِّنَا كَالرَّجْمِ.)

(31) المستدرك على الصحيحين ج 4، ص 404، رقم الحديث : 8081

(32) المستدرك على الصحيحين ج 4، ص 404، رقم الحديث : 8082

(33) فتح الباري لابن حجر، ج 12، ص 125

(34) جزء من الآية 25 من سورة النساء.

وفي تفسير النسفي ج 1، ص 350 : ({فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات} أي: الحرائر{مّنَ العذاب} من الحد يعني: خمسين جلدة وقوله: نصف ما على المحصنات، يدل على أنه الجلد لا الرجم؛ لأن الرجم لا يتنصف، وأن المحصنات هنا الحرائر اللاتي لم يزوجن.) وتتمّة للسياق الّذي جاء فيه هذا الجزء من

الآية: (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (28)

(35) صحيح البخاري ج 8، ص 171، رقم الحديث: 6837

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ -وهو من رواة هذا الحديث-: «**لاَ أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ**».

(36) الاستذكار لابن عبد البرّ، ج 6، ص 540

(37) الآيات 68 - 69 - 70 - 71 من سورة الفرقان.

(38) مجمع الزوائد للهيثمي، ج 10، ص 200، رقم الحديث: 17525، وثمّة غير حديث نبويّ يصبّ في معنى هذا الحديث.

(39) الآيتين 80 - 81 من سورة الأعراف.

(40) الآيتين 82 - 83 من سورة هود.

(41) المستدرك على الصحيحين ج 4، ص 395، رقم الحديث: 8047

(42) صحيح سنن الترمذي ج 3، ص 455، رقم الحديث:1455، وقال: حديث حسن صحيح.

(43) راجع -إن شئت- قصص الأنبياء لابن كثير ص 270.

(44) من مقدّمة كتابي رجل .. وامرأة.

(45) صحيح البخاري ج 5، ص 151، رقم الحديث: 4304، والشيء بالشيء يُذكر؛ فقد ذكّرني هذا الحديث النبويّ الشريف **«إِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ...** » ذكّرني هذا بما في الجزء 28 من مجموع الفتاوى لابن تيمية ص 63: {**اللَّهُ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً**}.

(46) صحيح البخاري ج 8، ص 129، رقم الحديث 6633

(47) لولا اتخاذ بعض المغرضين من الحدود في الإسلام مطعناً يطعنون به في ديننا الحنيف، ونبيِّنا الكريم -صلى الله عليه وسلّم- لما كتبتُ في هذا الأمر، بَيْدَ أنّهم يؤذوننا بما يسوؤنا في ديننا، وينتظرون منّا أن نسكت عنهم !!

وقد سبقتْ الإشارة إليه في المقدّمة، وإنّما مَثَلنا ومَثَلُهم كمثل الجدار إذ قال للمسمار: لم تشقّني !؟ قال: سل من يدقّني!

(48) أعني لصوص الأعراض، وسرّاق الأموال.

(49) أعني أنّ الزمان -وإن طال- كفيل بأن يردّ الإنسان إلى جادّة الإذعان والإنصاف.

(50) بهذا المعنى قال تولستُويْ، وقال غيرُه - من منصفي الغربيّين.

(51) أصل هذا البيت لأحمد بن العبّاس النَّمَرِيُّ.

وَإِنِّي لَأَرْجُو اللَّهَ حَتَّى كَأَنَّنِي * أَرَى بِجَمِيلِ الظَّنِّ مَا اللَّهُ صَانِعُ

(52) المستدرك على الصحيحين ج 4، ص 426، رقم الحديث: 8163

(53) صحيح سنن أبي داود ج 1، ص 2، رقم 4408.

(54) صحيح سنن الترمذي ج 3، ص 450، رقم الحديث: 1450.

(55) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج 3، ص13 ، [فَصْلٌ قَطْعِ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ].

(56) صحيح البخاري ج 8، ص 166، رقم الحديث: 6823

(57) سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ج 6، ص 544، رقم الحديث: 4493، باب ضربِ الوجهِ في الحدِّ.

(58) مقتبس من الحديث السابق، وقد مضى تخريجه.

(59) سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ج 7، ص 250، رقم الحديث: 4888

(60) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج10، ص 414.

(61) سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ج 7، ص 251، رقم الحديث: 4889، وقال: حديث حسن.

(62) عون المعبود، ج 13، ص 159.

(63) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص 17، [**فَصْلٌ سُقُوطُ الْحَدِّ عَامَ الْمَجَاعَةِ**]، والقصة مبسوطة في أمهات كتب التاريخ.

(64) أحكام القرآن لابن العربي ج 4، ص 149 (**مسألة حرب المتأولين**).

(65) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 27، ص 477.

(66) طرح التثريب في شرح التقريب، ج 8، ص 72، (**فائدة إقامة الحدود على العارفين**) وعزا قوله -في هذا- إلى القاضي عياض المالكي.

(67) المغني لابن قدامة، ج 9، ص 308 [**مَسْأَلَة لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ**]، وعزا قولَه هذا إلى الإمام الشافعي.

(68) الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، لزياد بن عابد المشوخي، ص 278.

وأقول: ليس في هذا تكرار لما قد جاء في الاستثناء الثامن (**8-**)؛ فإنّ مَن كانت به قوّة تحول بين الدولة وبين تطبيق الحدّ عليه، لا

يَلزم مِن ذلك تفريق كلمة، وظهور فتنة، فهذه صورة، وتلك صورة.

(69) المرجع السابق.

(70) صحيح البخاري ج 8، ص 158، رقم الحديث: 6780

(71) صحيح مسلم ج 3، ص 1323، رقم الحديث: 1695.

(72) صحيح مسلم ج 3، ص 1331، رقم الحديث: 1706.

(73) صحيح البخاري ج 8، ص 158، رقم الحديث: 6777.

(74) صحيح البخاري ج 8، ص 158، رقم الحديث: 6777.

(75) صحيح البخاري ج 8، ص 159، رقم الحديث: 6781.

(76) لستُ من أهل الفتوى، ولكنّني اجتهدتُ في أن أجمع ما قال أهل العلم في هذا الباب، وأسأل الله -تعالى- العصمة من الزلل، ومغفرة الذنب.

(77) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان، ج 2، ص 190، رقم الحديث: 1110، ونحوه في سنن أبي داود، ت شعيب الأرنؤوط، ج 6، ص 543، رقم الحديث: **4491**

قال الشـيخ محمد فؤاد عبد الباقي -في حاشـية تعليقه على هذا الحديث، من صحيح مسـلم-: **(لا يجلد) ضـبطوا يجلد بوجهين أحدهما يجلد، والثاني يجلد، وكلاهما صحيح.)**

(78) رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 13.

(79) كشّـاف القناع عن متن الإقناع، ج 6، ص 80، وروضـة الطالبين وعمدة المفتين، ج 10، ص 172.

(80) رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 13.

(81) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 6، ص 318

(82) كشاف القناع، ج 6، ص 81.

(83) كشاف القناع، ج 6، ص 80، و المغني، ج 9، ص 168.

(84) المغني، ج 9، ص 168.

(85) كشاف القناع، ج 6، ص 81.

(86) رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 13

(87) كشاف القناع، ج6، ص 81.

(89) رد المحتار على الدر المختار، ج 4ص 13

(88) كشاف القناع، ج 6، ص 81، والمغني، ج 9، ص 168

(90) كشاف القناع، ج 6، ص 81.

(91) كشاف القناع، ج 6، ص 81.

(92) كشاف القناع، ج 6، ص 80.

(93) المغني، ج 9، ص 168

(94) كشاف القناع، ج6، ص 80.

(95) المغني، ج 9، ص 167.

(96) المغني، ج 9، ص 47.

(97) صحيح مسلم ج 3، ص1330، رقم الحديث:1705، والمتن -بتمامه-: (عنْ سَـعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»

(98) سـنن أبـي داود، ت الأرنـؤوط، ج 6، ص 522، رقـم الحديث:4473.

(99) نَيْل المآرب بشرح دليل الطّالب، ج 2، ص 353.

(100) نَيْل المآرب، ج 2، ص 353، وهو كما جاء في سـنن أبي داود، ج 3، ص 590، رقم الحديث: 2555 لمّا رُجمتْ الغامديّة - رضي الله عنها-

(101) نَيْل المآرب، ج 2، ص 353.

(102) نَيْل المآرب، ج 2، ص 353.

(103) كشاف القناع، ج 6، ص 81.

(104) كشاف القناع، ج 6، ص 81.

(105) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج17، ص 151.

وقال الشـيخ شـعيب الأرنؤوط - في حاشـية تعليقه على حديث النبيّ، صـلّى الله عليه وسـلّم، من سـنن أبي داود، ج6، ص 541، رقم الحديث: 4491-: **" لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْـرِ جَلَدَاتٍ، إلا في حَدٍّ مِن حُـدودِ الله عَزَّ وَجَـلَّ "، فقـال الشـيخ الأرنؤوط: (قـال الخطابي: اختلفتْ أقاويل العلماء في مقدار التعزير، ويشبه أن**

يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم، ما رأوه من اختلاف مقادير الجنايات والإجرام، فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك.

وكان أحمد بن حنبل يقول: للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى المعصية، فلا يضرب فوق عشر جلدات، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وكان الشعبي يقول: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين.

وقال الشافعي: لا يبلغ بعقوبته أربعين، وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين. وعن ابن أبي ليلى: إلى خمسة وسبعين سوطاً.

وقال مالك بن أنس: التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من القذف ضُرب مئة أو أكثر.

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجناية، وتسرُّع الفاعل في الشر، وعلى ما يكون أنكى وأبلغ في الأدب، وإن جاوز التعزير الحد إذا كان الجرم عظيماً مثل أن يقتل الرجل عبده أو يقطع

منه شيئاً، أو يعاقبه عقوبة يُسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك، وما يراه الإمام إذا كان مأموناً عدلاً، وقال بعضهم: لا يبلغ بالأدب عشرين؛ لأنها أقل الحدود، وذلك أن العبد يضرب في شرب الخمر عشرين.

وقد تأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين: أنها لا تزاد بالأسواط، ولكن بالأيدي والنعال والثياب، ونحوها على ما يراه الإمام كما روي فيه حديث عبد الرحمن بن الأزهر.

قلت [القائل الخطابي]: التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء؛ إنما هو أدب يقصر عن مقدار أقل الحدود إذا كانت الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد، كما أن أرش الجناية الواقعة في العضو أبداً قاصر عن كمال ذلك العضو.

وذلك أن العضو إذا كان في كله شيء معلوم، فوقعت الجناية على بعضه كان معقولاً أنه لا يستحق فيه كل ما في العضو) ا.هـ

(106) فتح القدير، ج 5، ص 245.

(107) سنن ابن ماجه، ت شعيب الأرنؤوط، ج 3، ص 605 ، رقم الحديث: 2574.

(108) رد المحتار على الدر المختار ، ج 4، ص 13.

(109) صحيح الجامع الصغير وزيادته ج1 ، ص 39، رقم الحديث: ١٤٦، وتمام المتن: « **فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله** ».

(110) الدعوة إلى الله -عزّ وجلّ -مسؤوليّة كلّ مسلم- في حدود ما يعلم، وعلى قَدْر ما يستطيع، وبالرفق واللين ولا بدّ -، وإنْ قصّرنا في ذلك، أو أسأنا فيه فالله يحاسبنا.

(111) فمَنْ أسلم مِنْ أولئك أعني من غير المسلمين؛ فليس في ديننا تكفير المسلمين بالمعاصي.

(112) صحيح البخاري ج 5، ص 148، رقم الحديث: 4287

(113) السيرة النبوية لابن كثير ج 3، ص 572

(114) صحيح البخاري ج 5، ص 148، رقم الحديث: 4287

(115) السيرة النبوية لابن كثير ج 3، ص 572

(116) (**يُقَالُ: أَقَالَ اللَّهُ فُلَانًا عَثْرته بِمَعْنَى الصَّفْح عَنْهُ**) لسان العرب ، ج 11، ص 580.

(117) قلت بأنّ في الأمّة المسلمة -اليوم- من الشر ما فيها، ولم أقل بأنّ الأمة -اليوم- لا خير فيها، أو أنّها على شرّ محض.

(118) فقه السنّة لسيّد سابق ج2، ص 464.

(119) المرجع السابق.

(120) المرجع السابق.

(121) المرجع السابق.

(122) الآية 33 من سورة المائدة.

وفي مجمع الزوائد للهيثمي- ج 7، ص15 ، رقم الأثر : 10971، قال ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: (**مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ [قَتَّلَ] بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ عَذَابٌ، وَمَا كَانَ قِيلَ بِالتَّخْفِيفِ فَهُوَ رَحْمَةٌ**)

(123) الآية 38 من سورة المائدة ، وقد استدللتُ بهذه الآية في ما سطرتُ في السرقة.

(124) المنتقى شرح الموطإ، ج 7، ص 173

(125) صحيح البخاري ج 8، ص 163، رقم الحديث : 6804.

(126) سطره الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في حاشية تعليقه على هذا الحديث من صحيح مسلم.

(127) صحيح مسلم ج 3، ص 1567، رقم الحديث:1978، ومتن الحديث بتمامه: قال النبيُّ -صلى الله عليه وسلّم-: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ**» ، قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي -في حاشية تعليقه على هذا الحديث من صحيح مسلم-:(**وأما المحدث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في الأرض.)**

(128) الآية 34 من سورة المائدة.

لا أرى - ها هنا - ضرورة تضطرّنا إلى أن نتوسّع في هذا الباب ؛ لئلّا تحيد هذه الرسالة عن سياقها.

(129) الآيتين 178 - 179 من سورة البقرة.

(130) رد المحتار لابن عابدين ج 6، ص 549، 550 -

(131) تفسير القرطبي ج 2 ص ٢٥٦.

(132) جزء من الآية 179 من سورة البقرة.

(133) تفسير ابن كثير، ج ٢، ص 166.

(134) المرجع السابق.

(135) صحيح البخاري ج 6، ص 24، رقم الحديث: 4500.

(136) الآية 45 من سورة المائدة، فهل شَرْع مَن قَبْلنا شرع لنا ؟ المسألة محلّ خلاف بين أهل العلم.

(137) صحيح البخاري ج 7، ص 51، رقم الحديث: 5295

(138) صحيح الأدب المفرد، ص 89، رقم الحديث: 137.

وفي السلسلة الصحيحة ج 7، ص 467، رقم الحديث: 2353.

(139) السلسلة الصحيحة ج 7، ص 93، رقم الحديث: 3043

(140) المستدرك على الصحيحين ج 3، ص 327، رقم الحديث: 5262.

(141) الآية 42 من سورة الدخان.

(142) لك أن تراجع الهامش رقم 105 من هذا الكتاب.

ASRUD
للنشر الالكتروني

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.

- اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان.

- صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(المتوفى: 261هـ).

- صحيح مسلم، أبي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ).

- المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ).

- صحيح سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، ت محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ).
- صحيح سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، ت الألباني.

- سنن أبي داود، ت شعيب الأرنؤوط (المتوفى: 1438هـ).

- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، ت الأرنؤوط.

- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ت الأرنؤوط.

- مجمع الزوائد، للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ).

- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، ت الألباني.

- صحيح الأدب المفرد، للإمام البخاري، ت الألباني.

- السلسلة الصحيحة للألباني.

- تفسير القرطبي -أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ).

- تفسير ابن كثير -أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ).

- أضـــواء البيـان في إيضـــاح القرآن بـالقرآن، للإمـام محمـد الأمين الشـنقيطي (المتوفى: 1393هـ).

- أحكـام القرآن، للقـاضـــي محمـد بن عبـد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ).

- فتح الباري شـــرح صـحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضـل العســقلاني الشـافعي (المتوفى: 852 هـــ).

- عون المعبود شـرح سـنن أبي داود، للإمام محمد أشـرف بن أمير بن علي بن حيـدر، أبي عبـد الرحمن، شـــرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ).

- طرح التثريب في شـــرح التقريب، للحافظ أبي الفضـــل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ).

- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ).

- رد المحتار على الدر المختار، للإمام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشـــقي (المتوفى: 1252هـ).

- المنتقى شرح الموطإ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ).

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ).

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ).

- فقه السنة، للشيخ سيّد سابق (المتوفى: 1420هـ).

- المغني، للحافظ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ).

- كشّاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (المتوفى: 1051هـ).

- نيل المآرب بشرح دليل الطّالب، للشيخ عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: 1135هـ).

- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ).

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ).

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).

- الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، لزياد بن عابد المشوخي، نشر دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض -

المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013م.

- السيرة النبوية، للحافظ ابن كثير.

- قصص الأنبياء، للحافظ ابن كثير.

- كتاب العين، للنحويّ أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ).

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

الحـــــدود في الإســـــلام

أنّــى للإنســان أن يقــف في وجــه غرائــز متوحّشــة يجدهــا في نفســه -تــاه النــاس في البحــث عمّــا يزجرهــا-، بــل إنّهــا لَتفــرض ذاتهــا عليهــم -في إلحــاح- عنــد كلّ منعطــف..!؟ أم أنّــى للإنســان أن يغالــب بقايــا الفطــرة الســليمة -في داعيهــا إلى إيجــاد زواجــر- مناســبة- تقابــل غرائــزه المتوحّشــة...!؟ أم أنّــى للإنســان أن يكــذّب العقــل الرشــيد في منطقــه المتوافــق -في مــرّاتٍ كثــيرة- ومــا في الإســلام مــن حــدود شــرعية...!؟ أم أنّــى للإنســان أن يُطــاول -بتمــرّده- الأيــامَ في صَبْرِهــا...!؟ فهــذا كلّــه كفيــل - وإن طــال الزمــان- بــأن يحمــل الإنســان علــى أن يراجــع نفســه...

(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ⋆).

Shimaa Mohamed Abdallah

ASRUD
للنشر الالكتروني